عبد الرحمن بن ابزى انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير رواه ابو داود
والبخاري في التاريخ وقد حكى عن ابي داود الطيالسي انه قال هذا حديث باطل قال ابو
العباس وهذا وان كان محفوظا فلعل ابن ابزى صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مؤخر
المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم صوته ضعيفا فلم يسمع تكبيره فاعتقد انه لم يتم التكبير
والا فالاحاديث المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا وروى ابو بكر بن ابي
شيبة عن النخعي ان اول من نقص التكبير زياد وكان اميرا في زمن عمر ولهذا رفع المأموم
راسه من الركوع يقول ربنا ولك الحمد ملء السما وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وهو
رواية عن احمد واختارها ابو الخطاب والاجري وابو البركات ويسن رفع اليدين اذا قام
المصلي من التشهد الاول الى الثالثة وهو رواية عن الامام احمد اختارها ابو البركات كما يسن
في الركوع والرفع منه ومن لم يقدر على رفع يديه الا بزيادة على اذنيه رفعهما لانه ياتي
بالسنة وزيادة لا يمكنه تركها ويبطل بتعمد تكرار الركن الفعلي لا القولي وهو مذهب
الشافعي واحمد ومن لم يحسن القراءة ولا الذكر او الاخرس لا يحرك لسانه حركة مجردة ولو
قيل ان الصلاة تبطل بذلك كان اقرب لانه عبث ينافي الخشوع وزيادة عمل غير مشروع ع
وآل النبي صلى الله عليه وسلم اهل بيته ونص عليه احمد واختاره الشريف ابو جعفر وغيره
فمنهم بنو هاشم وفي بني المطلب الروايتان في الزكاة وفي دخول ازواجه في اهل بيته
وفيه روايتان المختار الدخول وافضل اهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين الذين
ادار عليهم الكسا وخصهم بالدعا وظاهر كلام ابي العباس في موضع اخر ان حمزة افضل من
حسن وحسين واختاره بعض العلما ولا يجوز الصلاة على غير الانبيا اذا اتخذت
شعارا وهو قول متوسط بين قول من قال بالمنع مطلقا وهو قول طايفة من اصحابنا
ومن قال بالجواز مطلقا وهو منصوص ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد
والتكبير عقيب الصلاة وقاله بعض السلف والخلف ويقرا اية الكرسي سرا لا جهرا لعدم
نقله والتسبيح المامور به انواع احدها ان يسبح عشرا ويكبر عشرا والثاني
ويحمد عشرا م

ان

ان يسبح احد عشرة ويحمد احد عشرة ويكبر احد عشرة والثالث ان يسبح ثلاثا وثلاثين
ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين فيكون تسعة وتسعين والرابع
ان يقول ذلك ويختم المائة بالتوحيد التام وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و
له الحمد وهو على كل شيء قدير والخامس ان يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين
ويكبر اربعا وثلاثين والسادس ان يسبح خمسا وعشرين ويحمد خمسا وعشرين ويكبر
خمسا وعشرين ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير خمسا وعشرين ولا يستحب الدعا عقيب صلاة من الصلوات لغير عارض كالا ستسقا
والانتصار او تعليم المأموم ولم يستحبه الائمة الاربعة وما جاء في خبر ثوبان من ان
الامام اذا خص نفسه بالدعا فقد خان المامومين المراد به الدعا الذي يؤمن عليه كدعا
القنوت فان المأموم اذا امن كان داعيا قال الله لموسى قد اجيبت دعوتكما وكان احدهما
يدعو والاخر يؤمن والمأموم انما امن لاعتقاده ان الامام يدعو لهما فان لم يفعل
فقد خان الامام المأموم وللداعي رفع يديه والابتدا بالحمد لله والثنا عليه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يختمه بذلك كله وبالتامين وصفة
المشروع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما صحت به الاخبار قال ابو العباس
الاحاديث الصحاح لم اجد في شيء منها كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم بل المشهور في اكثر
الاحاديث والطرق لفظ آل ابرهيم وفي بعضها لفظ ابرهيم وروى البيهقي الجمع بين
لفظ ابرهيم وآل ابرهيم باسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعا ورواه ابن ماجة
موقوفا على ابن مسعود **قلت** بل البخاري روى في صحيحه الجمع بينهما والله اعلم
واتفق المسلمون على ان محمدا صلى الله عليه وسلم افضل الرسل لكن وقع النزاع في انه وحده
هل هو افضل من جملتهم قطع طايفة من العلما بانه وحده افضل من جملتهم كما ان تصديقه
وزن بمجموع الامة فرجح بهم وقد انكر طايفة من العلما على محمد بن ابي زيد في صفة الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم محمدا وال محمد لانه خلاف الوارد في تعليم الصلاة قلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1